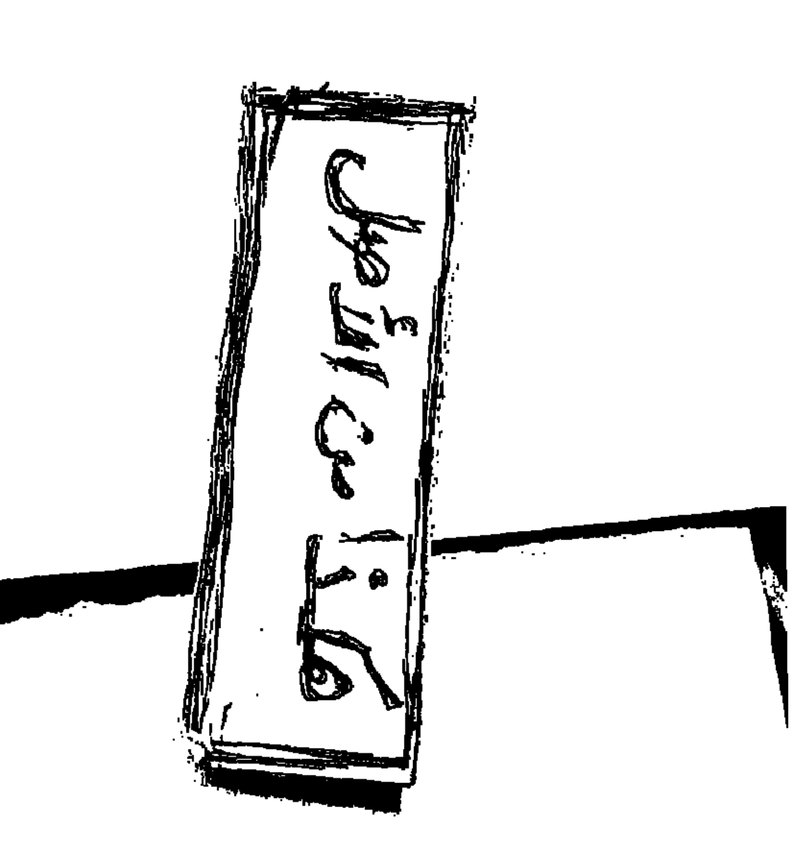


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمـــان : الخميس ١٠ ربيع الاول سنة ١٤٠١ هـ.   الموافق ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٨١ م. العدد ٢٩٨١

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) المادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٤
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي – ونأمر بـاصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده: –

قانون مؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٨١

قانون معدل لقانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة من الاجانب

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة من الاجانب لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٣، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون راحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: –
ب – بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تعتبر عقود ايجار غير الاردنيين التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات دون اذن من مجلس الوزراء صحيحة اذا وافق المجلس على ذلك ، مالم يكن قدصدر حكم قطعي بابطال العقد .

١٩٨٠/١٢/٢٤ الحسين بن طلال

وزيـــر العـــدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزيـــر الماليـــة
سالم مساعده

وزيـــر الاعـــلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بـدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــر شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـــر المواصـــلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـــر الزراعـــة
مروان دودين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل ووزير الثقافة والشباب بالوكـــالة
المهندس علي السحيمات

وزيـــر التمويـــن
ابراهيم ايوب

وزيـــر الداخليـــة
سليمان عرار

وزيـــر الخارجية
مروان القاسم

وزير العمل ووزير التنمية الاجتماعية بالوكـــالة
الدكتور جواد العناني

وزيـــر الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــر التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة ووزير السيـاحة والاثـار بالوكـالة
المهندس عوني المصري

وزيـــر الصناعة والتجارة
وليد عصفور

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٤
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية: –

تعليمات الادارة العرفية المعدلة

رقم (١) لسنة ١٩٨١

صادرة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاداره العرفية المعدلة لسنة ١٩٨١) وتقرأ مع (تعليمات الاداره العرفيـة لسنة ١٩٦٧) المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديلات كتعليمات واحده ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعدل الفقرتين (ق، ل) من المادة الثامنة من التعليمات الاصليه باضافة العبارة التالية الى آخر كل منهما: –
مالم يكن هنالك شخص مدني مشتكي عليه في الجريمة المسندة للضابط او الفرد في القوات المسلحة اوالامن العام او المخابرات العامة فتجرى محاكمتهما معا امام المحكمة العرفية العسكرية.

١٩٨٠/١٢/٢٤ الحسين بن طلال

وزيـــر العـــدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزيـــر الماليـــة
سالم مساعده

وزيـــر الاعـــلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بـدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــر شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـــر المواصـــلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـــر الزراعـــة
مروان دودين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراءووزير النقل ووزير الثقافة والشباب بالوكالة
المهندس علي السحيمات

وزيـــر التمويـــن
ابراهيم ايوب

وزيـــر الداخليـــة
سليمان عرار

وزيـــر الخارجية
مروان القاسم

وزير العمل ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
الدكتور جواد العناني

وزيـــر الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــر التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العـامة ووزير السياحة والآثـار بالوكالة
المهندس عوني المصري

وزيـــر الصناعة والتجارة
وليد عصفور

تعليمات رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠

تعليمات القبول والدوام والامتحانات لبرنامج تأهيل الموظفين الاداريين العاملين في وزارة التربية والتعليم صادرة بالاستناد للمادة ٢٣ من نظام التأهيل والتدريب التربوي رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ :

المادة ١ : تسمى هذة التعليمات (تعليمات القبول والدوام والامتحانات لبرنامج تأهيل الموظفين الاداريين العاملين في وزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٨٠ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٠/٩/١ م ؛

المادة ٢ : يكون الكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم

المركز : مركز التأهيل والتدريب اثناء الخدمة

البرنامج : برنامج تأهيل الموظفين الاداريين العاملين في وزارة التربية والتعليم من حملة شهادة الدراسة الثانوية العامة او مايعادل لها ، ومدته اربعة فصول دراسية ، ومحتواه كما ورد في الخطة الدراسية التي وضعت له ؛

المساق : المقرر الدراسي في مبحث من المباحث لمدة فصل دراسي ، والمخصص له عدد معين من الساعات المعتمدة حسب الخطة الدراسية للبرنامج ؛

الفصل الدراسي المدة الزمنية التي تعطى فيها مجموعة من المساقات الدراسية ولا تقل عن ستة عشر اسبوعا .

الدارس : من يلتحق بالبرنامج للدراسة فيه (ذكر او انثى) .

الاداريون : الموظفون العاملون في الوزارة الذين يقومون بالاعمال الادارية المساعدة مثل المحاسبة ، السكرتارية ، ادارة المستودعات ، المكتبات ، حفظ الملفات ،

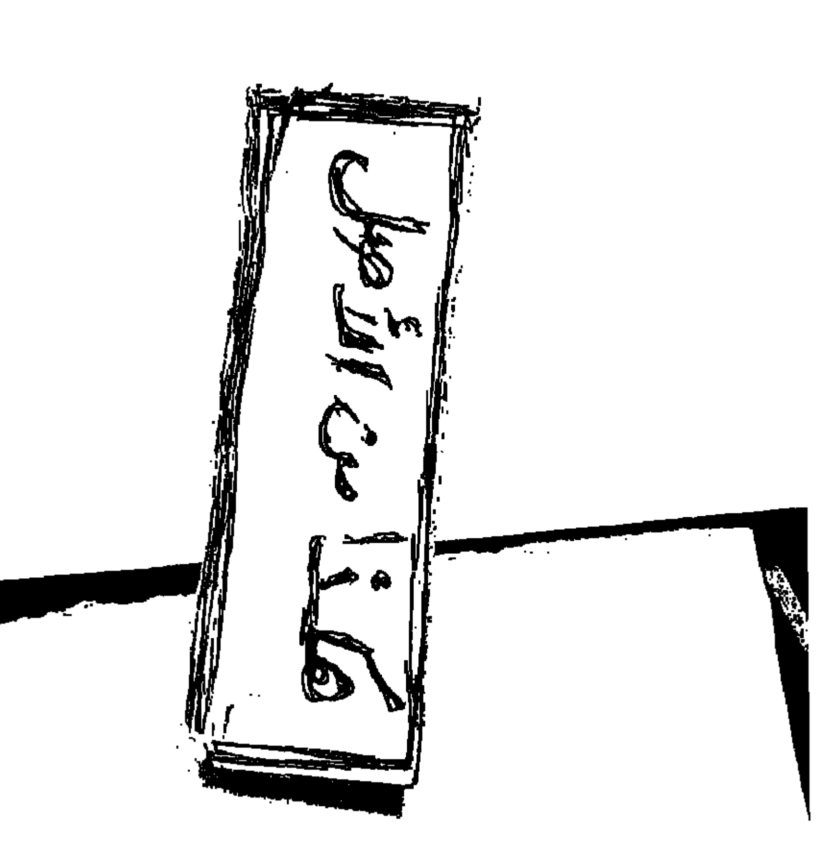
المادة ٣ ـ أ ـ يشترط في من يقبل في البرنامج للحصول على الدبلوم ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاكاديمية او التجارية او شهادة المترك الاردنية ، أو ما يعادلها وان يكون من الموظفين الاداريين العاملين في وزارة التربيه والتعليم ؛ ويجوز ان يلتحق بالبرنامج اداريون عاملون في المؤسسات التربوية الاخرى غير التابعة للوزارة ؛

ب ـ يسمح لمن يرغب من العاملين في الادارة التربوية بغض النظر عن مؤهله ان يدرس اي مساق او مساقات يشعر بحاجة اليها دون ان يكمل متطلبات الدبلوم ويعطى اشعارا بنجاحه فيها ؛

المادة ٤ ـ الدوام

أ ـ لايقبل الدارس بعد اسبوعين من بدء الدراسه ؛

ب ـ من يتغيب اكثر من ١٥ ٪ من المدة المقررة للفصل لاتحسب له نتيجة الفصل ، ولايسمح له بالتقدم للامتحان النهائي فيه وعليه ان يعيد الفصل في فصل مماثل ؛



المادة ٥ ـ الامتحانات

أ ـ تتكون علامة المساق من :

١ ـ علامة المشاركة وتتضمن الامتحانات القصيرة والعملية للتقارير واية نشاطات اخرى يتطلبها المساق ويخصص لها ٥٠ ٪ من العلامة الكلية .

٢ ـ علامة الامتحان النهائي للمساق ، ويخصص لها ٥٠٪ من العلامة الكلية ؛

ب ـ تعطى علامة الصفر للدارس الذي يتغيب عن اي امتحان بعذر غير مقبول ؛

جـ ـ علامة النجاح في كل مساق (نظري او عملي) هي ٦٠ ٪ من العلامة الكلية ، ومن يرسب في مساق نظري او عملي يسمح له بالتقدم لامتحان اكمال في ذلك المساق واذا رسب في امتحان الاكمال عليه ان يعيد دراسة المساق . اما بالنسبة لمساقات الطباعه فيوضع ترتيب خاص بها يبين الحد الادنى من السرعة والاتقان المطلوب للنجاح في كل منها ؛

د ـ يجرى تقويم التطبيقات العملية (المتابعة الميدانية) حسب الخطة التي توضع لها :

هـ ـ يكون سلم العلامات التي تمنح للدارسين في المركز كما يلي :

العلامة	الرمز	التقدير
٩٠ـ١٠٠	أ	ممتاز
٨٠ ـ ٨٩	ب	جيد جدا
٧٠ ـ ٧٨	جـ	جيد
٦٠ ـ ٦٩	د	مقبول
٥٩ فما دون	هـ	راسب

المادة ٦ ـ أ ـ يمنح الدارس الذي ينهي بنجاح متطلبات الدبلوم تصديقا باستحقاق شهادة الدبلوم ؛

ب ـ يمنح الدارس بناء على طلبه تصديقا بتحصيله الفعلي في البرنامج ؛

تعليمات رقـــم (١٩) لسنة ١٩٨٠

تعليمات الدراسة والامتحانات وتقدير النتائج والاعادة والفصل في معاهد كليات المجتمع

المادة الاولى: — تسمى هذه التعليمات (تعليمات الدراسة والامتحانات وتقدير النتائج والاعادة والفصل في معـــاهد كليات المجتمع لعام ١٩٨٠ للبرامج التي تؤدي الى الحصول على الدبلوم ويعمل بها من العام الدراسي ٨١/٨٠) .

المادة الثانية: — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة	وزارة التربية والتعليم .
الوزير	وزير التربية والتعليم .
معهد كلية المجتمع	كل مؤسسة تعليمية اشتملت على تعليم اي نوع من انواع المواد التعليمية والمهارات بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانويه العامة او مايعادلهـــا بحيث تقل مدة الدراسة فيها عن (٤) سنوات .
المساق	هو المقرر الدراسي في مبحث من المباحث لمدة فصل دراسي ويخصص له عدد معين من الساعات المعتمدة.
الساعة المعتمدة	وحدة قياس تعليمية تساوي دراسة (١٦) ساعة صفيه خلال الفصل الدراسي الواحد والتي تتطلب من الطالب مثلي هذا العدد من الساعات للمطالعة واعداد الابحاث والتقارير وغير ذلك من الامور المتعلقة بمادة المســـاق.
الفصل الدراسي	ومدته (١٦) اسبوعا تشمل فترة الامتحانات .
الفصل الصيفي	ومدته (٨) اسابيع تشمل فترة الامتحانات.

المادة الثالثة: — الخطة الدراسية: —

تشمل الخطة الدراسية في كل تخصص في معاهد كليات المجتمع المتطلبات التي يقرها مجلس التربية والتعليم

المادة الرابعة: — مدة الدراسة والعمل الدراسي للطالب: —

أ • يكون الحد الادنى لمدة الدراسة في معاهد كليات المجتمع اربعة فصول دراسية والحد الاعلى ستة فصول دراسية للبرامج التي لا يزيد مجموع ساعاتها المعتمدة على (٨٥) ساعة .

ب • يكون الحد الادنى لمدة الدراسة في معاهد كليات المجتمع ستة فصول دراسية والحد الاعلى تسعة فصول دراسيه للبرامج التي يزيد مجموع ساعاتها المعتمدة على (٨٥) ساعة.

جـ — يكون الحد الادنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل في معهد الكلية (١٢) ساعـــة معتمدة للفصل الدراسي والحد الاعلى (١٨) ساعة معتمدة مع مراعاة ماورد في الفقرتين أ ، ب من نفس المادة .



المادة الخامسة : الدوام : —

أ • تشترط المواظبة في جميع الحصص النظرية والعملية في المساق الذي يسجل فيه الطالب .

ب • اذا غاب الطالب اكثر من ١٥٪ ولم يتجاوز ٢٥٪ من مجموع الساعات المقررة لكل مساق دون عذر مرضي او قهري يقبله مدير معهد الكلية يحرم الطالب من التقدم للامتحان النهائي لذلك المساق ويعطى الحـــد الادنى للعلامة وهي (٤٠٪) وتدخل النتيجة في حساب معدل علامـــات الطالب الفصلي ومعدله التراكمي لاغراض الوضع تحت المراقبة والفصل .

جـ • اذا غاب الطالب بسبب المرض او لعذر قهرى يقبله مدير معهد الكلية فلا يجوز ان يتجاوز الغياب في مجموعه (٢٥٪) من الساعات وفي الحالات التي تجاوز فيها غياب الطالب بعذر مقبول نسبة ٢٥٪ يعتبر منسحبا من ذلك المساق .

د — يشترط في العذر المرضي ان يكون بشهادة صادرة من طبيب حكومي او معتمدة منـــه ومصدقة حسب الاصول وان تقدم الى مدير معهد الكلية ويوافق عليها في خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة وفي الحالات القاهرة يقدم الطالب مايثبت عذره القهري خلال اسبوع من تاريخ زوال اسباب الغياب .

المادة السادسة : الامتحانات والعلامات والمعدلات : —

أ • يجري حساب العلامات وتسجيلها لكل مساق من مائة على ان يبين في سجل العلامات عدد الساعات المعتمدة للمساق .

ب • تكون الامتحانات في كل مساق على ثلاثة انواع : الاختبارات اليومية والابحاث والتقارير والمشاركة الامتحانات نصف الفصلية وتكون عادة في منتصف الفصل الدراسي ، الامتحانات الفصلية وتكون في الاسبوع الاخير من الفصل الدراسي .

جـ • تتألف العلامة النهائية للمساق من مجموع العلامات المتحصلة من :

علامة الامتحان الفصلي بنسبة ٥٠ /

علامة امتحان نصف الفصل بنسبة ٢٠ /

العلامات اليومية الفصل الدراسي بنسبة ١٥ ٪

الابحاث والتقارير والمشاركة وما الى ذلك بنسبة ١٥٪

د • تتألف العلامة النهائية للمساق الذي يتضمن تطبيقا عمليا في المختبر او المشغل او الميدان من : —

العلامة المخصصة للجزء النظري بنسبة عدد الساعات المعتمـــدة المخصصة له وتحسب كمـــا ورد في الفقرة (جـ) من هذه المادة .

العلامة المخصصة للجزء العملي تكون بنسبة الساعات المعتمدة المخصصة لذلك الجزء .

هـ • لايجوز تعديل اية علامة بعد مضي اسبوعين من اعلان النتائج واذا حصل اعتراض خلال اسبوعين على علامة ما واقتنع بذلك مدير معهد الكلية فيحال الامر على لجنة من ثلاثـــة مدرسين من ذوى الاختصاص نفسه للبت فيه ويكون قرارها نهائيا .

و • تحفظ اوراق الامتحانات في معهد الكلية لمدة فصل دراسي واحد فقط .

ز • كل من يتغيب عن امتحان معلن بعذر مقبول فعليه تقديم ما يثبت عذره لمعلم المساق خلال ثلاثة ايام من تاريخ زوال العذر . واما من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن بعذر يقبله مدير معهد الكلية فان مدير معهد الكلية يبلغ قراره بقبول العذر الى معلم المساق لاجراء اختبار معوض للطالب في مدة اقصاها نهاية الفصل الذي يلي الفصل الذي عقد فيه الامتحان

ح • اذا ضبط الطالب اثناء الامتحان متلبسا بالغش فيعطى الحد الادنى للعلامة النهائية للمساق وتطبق عليه تعليمات العقوبات المعمول بها في معهد الكلية .

ط • الحد الادنى للنجاح في المعدل التراكمي هو ٦٠٪ .

ك • المعدل التراكمي هو معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب في ذلك الفصل / الفصول ويجرى حسابه بضرب علامة كل مساق داخل في المعدل في عدد ساعاته المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة .

ل • تصنف علامات المساق وفق الجدول التالي : —

العلامة والمعدل	التقدير	الرمز
٩٠/١٠٠	ممتاز	أ
٨٠—٨٩	جيد جداً	ب
٧٠—٧٩	جيد	جـ
٥٠—٦٩	مقبول	د
٤٠—٤٩	مقصر	هـ

المادة السابعة : انذار الطالب وفصله من معهد الكلية : —

أ • ينذر الطالب الذي يحصل على معدل تراكمي اقل من ٦٠٪ في جميع المساقات التي درسها ويكون تحت التجربة .

ب • عند حصول الطالب على انذار فعليه ان يلغي مفعوله في مدة اقصاها فصلان دراسيان من تاريخ الانذار ويلغي الطالب مفعول الانذار برفع معدله التراكمي في نهاية الفصلين الدراسيين الى معدل ٦٠٪

جـ — يستمر الطالب تحت مفعول الانذار لمدة فصلين دراسيين آخرين اذا حصل على معدل تراكمي ٥٩٪ ؛

د — لايعتبر فصل الصيف فصلا كاملا لاغراض انذار الطالب الذي يحصل على معدله تراكمي اقل من ٥٩٪ .

هـ — يفصل من معهد الكلية الطالب الذي يخفق في الغاء مفعول الانذار بعد مرور المدة المحددة وهي فصلان دراسيان من تاريخ الانذار ويستثنى من ذلك الطالب الذي اتم بنجاح (ثلثي) مجموع الساعات المعتمدة لبرنامجه ؛

و — يفصل الطالب من معهد الكلية اذا حصل على اقل من ٥٠٪ من المعدل التراكمي باستثناء الفصل الدراسي الاول ؛

المادة الثامنة : اعادة دراسة المساقات والانسحاب منها : —

أ — على الطالب اعادة دراسة كل مساق مقرر يحصل فيه على نتيجة مقصر ،

ب — للطالب اعادة دراسة المساق الاختياري الذي يحصل فيه على نتيجة مقصر او دراسة نظير ذلك المساق .

جـ — للطالب اعادة دراسة اي مساق يحصل فيه على اقل من ٦٠٪ لاغراض رفع معدله التراكمي الى حده الادنى ؛

د — اذا اعاد الطالب دراسة مساق لرفع معدله التراكمي تدخل علامته الاعلى لذلك المساق في حساب معدل الفصل والمعدل التراكمي والمعدل العام ، ولا تدخل ساعات ذلك المساق في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج الا مرة واحدة .

المادة التاسعة : يسمح للطالب بالانسحاب من مساقات سجل لها ، واضافة مساقات جديدة خلال الاسبوعين الاولين من الفصل الدراسي وخلال الاسبوع الاول من بداية الفصل الصيفي . ولا تثبت المساقات التي انسحب منها في سجله التراكمي .

المادة العاشرة : تأجيل الدراسة : —

أ — يجوز لمدير معهد الكلية تأجيل دراسة الطالب الراغب لمدة لاتزيد على فصلين دراسيين وفصل صيفي على ان يتقدم ذلك الطالب بطلبه الى مدير معهد الكلية في مدة اقصاها اسبوعان من بداية الفصل الدراسي .

ب — لا تحتسب مدة التأجيل من الحد الاعلى للمدة المسموح بها للحصول على شهادة معهد الكلية كما ورد في المادة (٤) من هذه التعليمات .

جـ — اذا زادت مدة التأجيل على المدة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر تسجيل الطالب ملغى ويعامل معاملة الطالب الجديد .

د — لاتؤجل دراسة الطالب المستجد او المنتقل الى معهد الكلية الا بعد مضي فصل دراسي واحد على الاقل على دراسته في معهد الكلية .

المادة الحادية عشرة : الانتقال الى معهد الكلية : —

يجوز لمدير معهد الكلية الموافقة على نقل الطلاب الى معهد كليته في حالة وجود شواغر ممكنة ووفق الشروط التالية : —

أ — استيفاء شروط القبول في معهد الكلية المنقول اليها في العام الدراسي الذي التحق به الطالب في معهد الكلية الاولى .

ب — ان يكون منتقلا من كلية تعترف بها وزارة التربية والتعليم .

جـ — ان يكون قد اتم دراسة فصل دراسي من مواد الخطة الدراسية التي يرغب في دراستها ؛

د — ان يكون حاصلا على معدل تراكمي لايقل عن ٦٠٪ في المساقات التي درسها في معهد كليته السابقة .

هـ — لاتدخل المساقات التي سبق للطالب ان درسها في معهد كلية اخرى وغير مقررة في الخطة الدراسية ضمن معدله في معهد الكلية المنقول اليها .

و — تنظر لجنة خاصة في الوزارة في المساقات التي درسها الطالب في معهد الكلية/الجامعة المنقول منها لغرض معادلة هذه المساقات في ضوء الخطة الدراسية للبرنامج الذي يرغب الطالب الالتحاق به .

المادة الثانية عشرة : يقوم معهد الكلية بترشيح جميع الطلاب الذين اتموا بنجاح الخطة الدراسية لبرنامجهم وفق ما جاء في هذه التعليمات للامتحان العام الذي تعقده الوزارة .

قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٠

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانـــين

بناء على طلب دولـــة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨٠/٩/٢ رقم خ/١٠١١٩/٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير البندالثاني من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والمواد ٢٥، ٣٢، ٣٣ من قانون خدمة العلم رقم ١ لسنة ١٩٧٦ والمادتين ٧، ٤٦ من نظام الموظفين في البنك المركزي الاردني رقم ٦ لسنة ١٩٧٠ وبيان ما يلي :

١ — هل يجوز للبنك المركزي تعيين المكلف باداء خدمة العـــلم موظفا في البنك اذا كان هذا المكلف قد حصل على تأجيل للخدمة لمدة سنتين استنادا للبند الثاني من الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قانون خدمة العلم بسبب كونه ملتحقا في احد المعاهد كطالب منتظم في الدراسة المسائية في المعهد وذلك على ضوء احكام المادتين ٣٢، ٣٣ من هذا القانون والفقرة (ز) من المادة السابعة من نظام الموظفين في البنك المركزي .

٢ — على فرض جواز تعيينه موظفا في البنك واستدعي للخدمة وهو على رأس عمله بعد انقضاء سنتي التأجيل فهـــل يجوز للبنك الاستمرار في دفـع رواتبه الشهرية اثناء قيامه بخدمة العلم وذلك على ضوء المادة ٢٥ من قانون خدمة العلم والمادة ٤٦ من نظام الموظفين في البنك المركزي المشار اليه آنفا .

٣ — اذا كان تعيينـــه في البنك غير جائز ما هي الاجراءات القانونية التي يتعين على البنك المركزي اتباعها لتصويب الوضع . وما هي الحقوق القانونية المترتبة لمثل هذا المكلف الذي جري تعيينه في البنك اثناء تأجيل خدمته للعلم : وبعد الاطلاع على كتاب محافظ البنك المركزي الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٨/٣٠ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ — ان البنـــد الثاني من الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قانون خدمة العلم تنص على ما يلي : (تؤجل خدمة العلم في وقت السلم لطلبة المعاهد دون المستوى الجامعي او ما يعادلها داخل المملكة او خارجها والتي يكون الالتحاق بها بشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها ولا تزيد مدة الدراسة فيها على سنتين شريطة ان لاتزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل في هذه الحالة على الاربعة وعشرين عاما او الى ان يتخرج من المعهد ايهما أسبق) .

٢ — ان الفقرة (أ) من المادة ٢٥ منه تنص على ما يلي : (على الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة والهيئات الاعتبارية الاخرى واصحاب الاعمـال الاحتفاظ لمن يستدعى لاداء خدمـــة العلم او خدمة الاحتياط من موظفيها او مستخدميها او عمالها بوظيفته او بعمله او بما هو مساوله بالراتب او الاجر طيلة مدة وجوده في الخدمـــة على انه يجوز تعيين آخرين بدلا منهـــم بصفة مؤقتة الى ان ينتهـــوا من اداء خدمتهم الاحتياطية) .

٣ — ان المادة ٣٢ منه تنص على ما يلي (لا يجوز استخدام اي شخص ذكر بعـد اكماله الثامنة عشرة من عمره لدي اي جهة او ابقاؤه في وظيفته او عمله او منحه ترخيصا في مزاولة اية مهنـــة حرة او قيده في جدول او سجل المشتغلين او المرخصين بها ما لم يكن قد ادي الخدمة الفعلية او أجلت له او استثني او اعفي منها) .



٤ — ان الفقرة (أ) من المادة ٣٣ منه تنص عـــلى ما يلي : (للمكلفين الذين اجلت خدمتهم بسبب عدم تمكن القوات المسلحة من استيعابهم الحق بالتقدم للتوظيف في الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية وفي الشركات والمؤسسات الخاصة وتسلم وظائفهم واعمالهم الى ان يستدعوا للخدمة) .

٥ — ان الفقرة (ز) من المادة السابعة من نظام الموظفين في البنك المركزي الاردني المشار اليه آنفا تنص على انه لايعين اي شخص في احدى وظائف البنك الدائمة الا اذا كان مؤديا واجب الخدمة الوطنية او معفى منها اعفاء نهائياً أو مؤقتاً بمقتضى احكام القانون .

٦ — ان الفقرة (أ) من المـــادة ٤٦ من هـــذا النظام تنص على ما يلي : (اذا استدعي موظف للخدمـــة العسكرية فيعتبر منتدبا ويستوفي راتبه كاملا من البنك طيلة مدة الخدمة العسكرية) .

وعلى ضوء هذه النصوص نجد فيما يتعلق بالنقطة الاولى ان ما يستفاد من نص المادة ٣٢ من قانون خدمة العلم ان واضع القانون اجاز استخدام المكلف بخدمة العلم في الحالات التالية :

١ — اذا ادى خدمة العلم الفعلية .

٢ — اذا اجلت له هذه الخدمة .

٣ — اذا استثني او اعفي منها .

وحيث ان عبارة (اجلت له) الواردة في هذه المادة قد جاءت بصيغة الاطلاق فانها يجب ان تجرى على اطلاقها بحيث تشمل جميع حالات تأجيل خدمة العلم الواردة في هذا القـــانون ما دام لم يرد ما يقيدها بالنص او بالدلالة .

وحيث ان المادة التاسعة من نفس القانون قد عددت الحالات التي توجب تأجيل خدمة العلم ومن ضمنها الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من هذه المادة الباحثة عن تأجيل خدمـــة المكلفين الذين لا تتمكن القوات المسلحة من استيعابهم .

فان ما ينبني على ذلك انه من الجائز استخدام المكلف باداء خدمـــة العلم لمن اجلت له هذه الخدمـــة مهما كان سبب التأجيل .

اما القول بان التأجيل الذي يجوز معه استخدام المكلف مقصور على التأجيل المبحوث عنه في المادة ٣٣ الخاص بالمكلفين الذين تؤجل خدمتهم بسبب عدم تمكن القوات المسلحة مـــن استيعابهم — فهو قول لا يستند الى اساس لانه يتعارض مع نص المادة ٣٢ الذي اجاز استخدام كل من اجلت له الخدمة مهما كان سبب التأجيل — كما اسلفنا .

اما كون الفقرة (ز) من المادة السابعة من نظام الموظفين في البنك المركزي الاردني قد حددت الحـــالات التي يجوز معها تعيين المكلف بخدمة العلم في وظيفة في البنك وهي :

١ — اذا كان مؤديا واجب خدمة العلم .

٢ — اذا كان معفى منها اعفاء نهائيا او مؤقتا بمقتضى القانون .

ولم يرد في هذه الفقرة ذكر لتأجيل خدمة العلم فان ذلك لا يعني عدم جواز تعيين من اجلت خدمتـــه تأجيلا مؤقتا لاي سبب من اسباب التأجيل ذلك لان الاعفاء من اداء خدمة العلم اعفـــاء مؤقتا فضلا عن انه يشمل تأجيـــل الخدمة . فان جواز استخدام المكلف الذي اجلت خدمتـــه منصوص عليه في قانون خدمـــة العلم الذي هو الواجب التطبيق .

اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فان نص الفقرة (أ) من المادة ٤٦ من نظـــام موظفي البنك المركزي صريح في انه اذا استدعي موظف للخدمة العسكرية فيعتبر منتدبا ويستوفي راتبه كاملا من البنك طيلة مدة الخدمة العسكرية .

ولهذا فان المكلف بخدمة العلم الذي اجلت خدمته بسبب الدراسة وجرى تعيينه موظفا في البنك اثناء فترة التأجيل ثم استدعي لاداء خدمة العلم وهو قائم على رأس عمله يعتبر منتدبا ويستحق راتبه كاملا من البنك طيلة مدة ادائه هذه الخدمة .

اما فيما يتعلق بالنقطة الثالثة فيما ان استخدام المكلف بخدمة العلم الذي اجلت خدمته امر جائز كما اسلفنـــا فانه لا محل للبحث في هذه النقطة .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر في ١٤ صفر سنة ١٤٠١ هجري الموافق ١٩٨٠/١٢/٢١

مندوب البنك المركزي	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
المدير التنفيذي	رئيس ديوان التشريع	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين
للشؤون الادارية	(مخالف)			الرئيس الاول
				لمحكمة التمييز
محمد عبد الحميد جاسر	عيسى طاش	عبد الكريم معاذ	صلاح ارشيدات	موسى الساكت



قرار المخالفة

لرئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء

انني اخالف الاكثرية المحترمة فيما ذهبت اليه من انه يجوز للمؤسسات العامـــة والخاصة والاشخـــاص استخدام المكلف الذي اجلت له خدمة العلم للسماح له بمواصلة الدراسة في احد المعاهد المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٩) من (قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية) رقم (١) لسنة ١٩٧٦ .

ان الرأي المشار اليه يعتمد بصورة رئيسية على النص العام الوارد في المادة (٣٢) مـــن القانون المذكور والذي يقضي بعدم جواز استخدام اي شخص بعد اكماله الثامنة عشرة من عمره لدى اي جهة او ابقاؤه في وظيفتـــه (ما لم يكن قد ادى الخدمة الفعلية او اجلت له او استثني او اعفي منها . ومن الواضح ان هذا النص ليس خاصا ولا متعلقا بتأجيل خدمة العلم ، بل هو خاص ويتعلق بأمور اخرى ، وقد جاءت الاشارة فيه الى تأجيل الخدمة بصورة عارضة وعامة ، اقتضاها سياق النص ليس الا . واما حالات تأجيل الخدمة واسبابها وشروطها وقيودهـــا فقد خصص لهـــا المشرع مواد اخرى في القانون .

وبناء على ذلك فانه لا يمكن — بل لا يجوز — الاخذ بأحكام الماده (٣٢) من قانون خدمـــة العلم وحدهـــا ، وبعموميتها الواضحة تلك ، وبعدها عن احكام التأجيل ، للقول بأن اي تأجيل لخدمة العلم لاي شخص ، ومهما كانت أسبابه ، يسمح باستخدام ذلك الشخص للعمل لدى اي جهة من الجهات .

وللتوصل الى الرأي الصحيح في التفسير المطلوب لابد من فهم الابعاد الحقيقيـــة لقانون خدمة العلم والخدمـــة الاحتياطية . فان هذا القانون — وكما هو واضح من مجموع احكامه — يقضي بأن يصبح كل اردني ذكر تحت تصرف القانون عند بلوغه الثامنة عشرة من عمره وحتى الحد الاقصى للسن التي حددها القانون نفسه للتحرر من تلك الخدمة .

ذلك هو الاصل والقاعدة في القانون المذكور ، مما يجعله من القوانين الآمرة المتعلقة بالمصلحة الوطنية العليـــا ، بحيث يدخل بجميع احكامه في نطاق النظام العام . ومن هنا فاننا لا نجد فيه ولو نصا واحدا يترك حقا شخصيا او خيارا في التصرف يمارسه المكلفون بخدمة العلم او السلطات التي انيط بها تنفيذ القانون ، كما نراه يحجر على حرية العمل والسفر وحق التعلم الا في حدود ما تسمح به احكامه .

ولا يستثنى من ذلك الاصل الا الاشخاص الذين نص القانون نفسه بصراحة على استثنـــائهم منـــه ، وضمن الشروط والقيود التي اوردتها احكامه ، وذلك اما بأعفائهم من خدمة العلم والخدمة الاحتياطية او بتأجيلها لهم .

ففيما يتعلق بالتأجيل فقد اوردت المادة (٩) من القانون حالات تأجيل خدمـــة العلم على سبيل الحصر ، كمـــا نصت على اسباب التأجيل والشروط والقيود التي ترتبط بكل حالة من تلك الحالات .

وكما انه لايجوز التوسع في حالات التأجيل تلك ، لانها وردت استثناء من الاصل من جهة وعلى سبيل الحصر من جهة اخرى ، فانه لايجوز التوسع ايضا في الشروط والقيود التي تتعلق بكل حالة منها ،لان في ذلك اهمالا لنصوص القانون واجتهادا في موردها ،وهو غير جائز . ومن جهة اخرى فان التوسع في تفسير تلك الشروط والقيود يعني تحرير حالات التأجيل من احكام القانون ، وترك كيفية تنفيذ كل منها رهنا بمشيئة اخرى غير مشيئة القانون .

وبناء على ذلك فانه مادام ان تأجيل خدمة العلم للطالب مقرون بحكم القانون بسبب محدد هو اتاحـــة الفرصة امامه الدراسة، فانه من غير الجائز لاحد ان يتوسع في هذا الحكم تحت اي مبرر من المبررات ، وبالتالي فلا يجوز اقحام القول هنا بجواز استخدام مثل ذلك الطالب في اي عمل من الاعمال خلال مدة التأجيل ، وذلك بغض النظر عن اي مبررات عملية او واقعية قد يمكن سوقها في هذه الحالة لاثبات ان بامكان الطالب ان يعمل ويدرس في نفس الوقت ، فقد تجاهل القانون بحق مثل تلك المبررات وابقاها بعيدا عن احكامه، آخذا في ذلك بحقيقة ان الدراسة تستغرق وقت الطالب كله، ولاتقتصر على الساعات المعدودة التي يقضيها على مقعد الدراسة سواء كانت صباحية او مسائية .

وتأييدا لتلك الاحكام جميعا، وتتويجـــا لها ، فقد جاء المشرع بالفقرة (أ) من المادة (٣٣) من قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية ، لتنص بصراحة على انه (للمكلفين الذين اجلت خدمتهم بسبب عدم تمكن القوات المسلحة من استيعابهم الحق بالتقـــدم للتوظف فيالوزارات والدوائر والمؤسسات الحكوميـــة وفي الشركات والمؤسسات الخاصة وتسلم وظائفهـــم واعمالهم الى انيستدعوا للخدمة .

وحيال وضوح وصراحة هذا النص ، فانه يكفي القول انه لو كان قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية يسمح للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية والخاصة والشركات باستخدام اي شخص أجلت خدمته لاي سبب من الاسباب – كما ذهبت الاكثرية المحترمة – لما كانت بالمشرع حاجة بأن يأتي بأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٢) ويضعها في صلب القانون :

وبناء على ذلك كله ، فأني ارى انه لايجوز لاي جهة من الجهات استخدام اي شخص للعمل لديها بعد بلوغه الثامنة عشرة من عمره الا اذا كانت خدمة العلم قد اجلت له لسبب واحد محدد فقط هو عدم استيعاب القوات المسلحة له ، واما اذا كانت خدمته قد اجلت لانه طالب سواء في مدرسة ثانوية او في معهد او في كلية جامعية فلا يجوز لاي جهة استخدامه للعمل لديها، وعلى ذلك الشخص تكريس مدة التأجيل للدراسة لانها منحت لهذه الغاية فقط بحكم القانون.

رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء

عيسى طماش

قرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٠

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨٠/١١/١٦ رقم خ ١٣٠٥٢/٥/، اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في مكتب رئيسه لاجل تفسير المادة الثامنة من قانون خدمة العلم رقم ١ لسنة ١٩٧٦ وبيان ما يلي :

١ – اذا التحق الابن بالقوات المسلحة لاداء خدمة العلم لوجود شقيق له وخلال ادائه هذه الخدمة توفي شقيقه واصبح هو الابن الوحيد لوالديه فهل يعفى من الخدمة المتبقية عليه ام انه يتعين عليه اكمال تلك المدة بحيث يلزم بعد ذلك بالخدمة الاحتياطية .

٢ – اذا اعفي الابن من خدمة العلم بسبب كونه الابن الوحيد لوالديه ثم رزق والده بطفل ذكر هل يبقى قرار الاعفاء قائما أم يتوجب تكليفه باداء خدمة العلم لانه لم يعد الابن الوحيد لوالديه .

وبعد الاطلاع على كتاب القائد العام للقوات المسلحة الاردنية الموجه لدولة رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٠ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان الفقرة (ج) من المادة الثامنة من قانون خدمة العلم تنص على ان الابن الوحيد لوالديه او لوالده او لوالدته احياء كانوا ام امواتا يعفى من خدمة العلم .

وحيث انه من القواعد القانونية المقررة ان (ما جاز لعذر بطل بزواله) وانه (اذا زال المانع عاد الممنوع) .

وحيث ان المقصود من القاعدة الاولى ان الامـــور التي تجوز بناء على الاعذار يبطل الجواز فيها اذا زالت تلك الاعذار .

كما ان المقصود بالقاعدة الثانية انه اذا كان الشيء مشروعا في الاصل وامتنع حكم مشروعيته بمانع ، فان حكم المشروعية يعود بزوال ذلك المانع .

وحيث ان العذر الذي اوجب اعفاء الابن من خدمة العلم والمانع من تكليفه باداء هذه الخدمة بمقتضى المادة الثامنه المطلوب تفسيرها هو انه الابن الوحيد لوالديه او لوالده أو الوالدته .

فانه اذا زال العذر والمانع يبطل مفعول الاعفاء ويصبح في حكم العدم ويعود الممنوع وهو التكليف باداء خدمة العلم او الاعفاء منها .

وينبني على ذلك مايلي :

١ – اذا التحق الابن بالقوات المسلحة لاداء خدمة العلم ولم يصدر قرار باعفائه من هذه الخدمة بسبب وجود شقيق له ثم توفي الشقيق قبل ان يكمل الابن مدة الخدمة القانونية . فان قرار تكليفه باداء الخدمة يبطل ويتعين عندئذ اعتبار الابن معفى من خدمة العلم نظرا لزوال المانع من الاعفاء .

٢ – اذا صدر قرار بأعفاء الابن من خدمة العلم لانه الابن الوحيد لوالديه ثـــم رزق الوالدان بطفل ذكر فان قرار الاعفاء يزول بزوال العذر الذي بني عليه .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره

صدر في ١٤ صفر سنة ١٤٠١ هجري الموافق ١٩٨٠/١٢/٢١

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزير الدفاع العميد الركن	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	الرئيس الاول لمحكمة التميز
محمد سميح حنون	عيسى طماش	عبد الكريم معاذ	صلاح ارشيدات	موسى الساكت

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨١

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨٠/٩/١٣ رقم م/١٠٤٦٥/٥٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة السادسة المعدله والفقرة (ج) من المادة ٢٥ من نظـام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي رقم ٣ لسنة ١٩٦٩ وبيان ما يلي :

١ – هل من الجائز ترفيع الموظف الذي يشغل وظيفة مساعد نائب المدير العـام في مؤسسة الاقراض الزراعي قبل صدور النظام رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ الى الدرجة الخاصة براتب شهري مقداره ١٦٠ – ١٨٠ دينارا اذا لم يتوفر فيه الشرط المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة السادسه المعدله التي لا تجيز نقل أي شخص لهذه الوظيفة مالم يكن قد أمضى في الدرجة الأولى (أ) ست سنوات على الاقل . وبفرض جواز ذلك هل يعتبر الترفيع الى هذه الدرجة وجوبيا وبأثر رجعي اعتبارا من ١٩٧٩/١/١ تطبيقا للنظام السابق رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٧ الذي نص على هذه الرجعية .

٢ – هل يجوز تطبيق الفقرة (ج) من الماده ٢٥ وترفيع مساعد نائب المدير العام الى درجة أعلى دون التقيد بالشرط الخاص باكمال الموظف مدة ست سنوات على الاقل في الدرجة الأولى (أ) خلافا لنص الفقرة (ج) من الماده السادسة المعدلة ام لا .

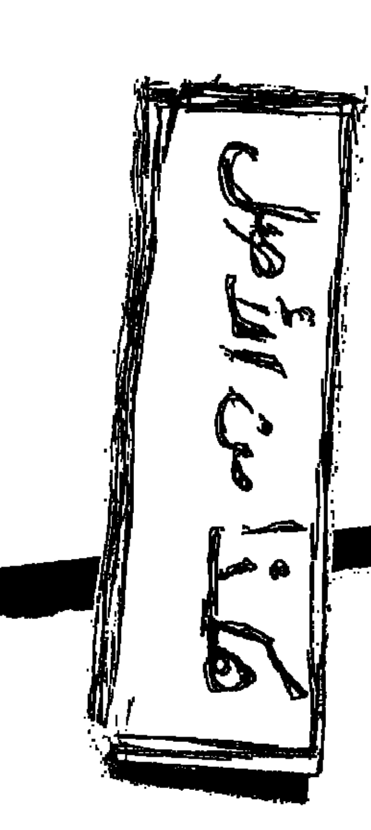
وبعد الاطلاع على كتاب مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي الموجه لرئيس الوزراء بتاريـخ ١٩٨٠/٩/٧ وتدقيق النصوص القانونيه يتبين ما يلي :

١ – ان المادة السادسه من نظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديلها كانت تعتبر وظيفة المدير العام ونائب المدير العام للمؤسسة من الدرجه الخاصه ولم يرد ذكر لوظيفة مساعد نائـب المدير العام وانما حددت رواتب موظفي الصنف الأول بالرواتب المخصصة للدرجه الأولى والدرجه الثانيه والدرجه الثالثه .

٢ – لقد عدلت هذه المادة بالنظام رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٧ باضافة فقره جديدة اليها تحت حرف (ج) وهي تنص على اعتبار مساعد نائب المدير العام في المؤسسة موظفا من الدرجـة الخاصة وبراتب شهري مقداره ١٣٦ – ١٤٨ دينارا واشترطت لنقل مشغل هذه الوظيفة الى الدرجة الخاصه المذكوره ان يكون قد امضى في الدرجـة الأولى (أ) ست سنوات على الأقل .

٣ – ثم الغيت المادة السادسة برمتها بموجب النظام رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ واستعيض عنها بنص جديد مؤلف من ثلاث فقرات وقد نصت الفقره (ج) منها على ان راتب مساعد نائب المدير العـام هو ١٦٠ – ١٨٠ دينارا في الشهر بزيادة سنوية مقدارها (٥) دنانير واشترطت لنقل اي شخص الى هذه الوظيفة ان يكون قد امضى في الدرجة الأولى (أ) ست سنوات وقد نشر هذا النظام في عدد الجريدة الرسمية (٢٨٦٠) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٦ . وقد ورد في المادة الأولى منه على انه يعمل بهذا النظام من ١٩٧٩/١/١ اي بأثر رجعي .

وعلى ضوء هذه النصوص نجـد ان الفقرة (ج) من المـادة السادسة المعـدلة بالنظام الأخيـر أجازت



نقل أي شخص الى وظيفة مساعد نائب المدير العام بالراتب المعين فيها وقدره ١٦٠ – ١٨٠ دينارا سواء أكان عند نفاذ هذا النظام يشغل وظيفة مساعد نائب المدير العـام او اية وظيفة اخرى بالدرجة الاولى (أ) بشرط ان يكون قد امضى في الدرجة الاولى (أ) ست سنوات على الاقل . فاذا لم يتوفر فيه هـذا الشرط فلا يجوز نقله الى وظيفة مساعد نائب المدير العام بالراتب المشار اليه .

اما كون النظام السابق رقـم ٢٨ لسنة ١٩٧٧ قد نص في المـادة الاولى منه على وجـوب العمل به من تاريخ ١٩٧٧/١/١ أي بأثر رجعي رغم صدوره ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٦ فلا قيمة قانونية لهذا النص لأن الدستور لايجيز ان يكون للنظام اثر رجعي .

اما الفقره (ج) من المادة (٢٥) المعدله بالنظام رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٩ التي تجيز للمدير العام بموافقة مجلس الاداره ان يقرر الترفيع الى وظيفة مساعد نائب المدير العام أو ترفيع وظائف مساعدي نائب المدير العام الى درجـة اعلى دون التقيد بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة اذا ما اقتنع بوجود ما يبرر ذلك . فان حكمها هو حكم استثنائي من القاعـده الاصلية المقررة في الفقره (ب) المشار اليها .

وحيث لم يرد اي تعديل لهذه القاعده الاستثنائية فانها تعتبر ما زالت نافذة المفعول .

ومن الجائز للمدير العام ان يطبقها بقطع النظر عن حكم الفقره (ب) .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر في ٢٥ صفر سنة ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨١/١/١ م .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديـوان الخاص بتفسير القوانـين
مندوب مؤسسة الاقراض الزراعي نائب المدير العـام	رئيس ديوان التشريع في رئاسـة الوزراء	عضو محكمة التميز	الرئيس الثاني لمحكمة التميز	الرئيس الاول لمحكمـة التميـيز
برهـان شرابي	عيسى طماش	صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨١

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٤٠٠/١١/٢٨ هـ الموافق ١٩٨٠/١٠/٦ م رقم أ/١١٦٠٠/٨ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ٢٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ وبيان ما اذا كان الغاء قانون الاستملاك السابق رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ بمقتضى هذه المادة من شأنه ان يلغي القانون المؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل له ام ان الالغاء لايشمل هذا القانون المؤقت .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاشغال العامة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٩ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ — ان القانون المؤقت رقم ١٠ لسنه ١٩٧٧ قد عدل قانون الاستملاك الاصلي رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ بأن اضاف فقرة جديدة الى المادة ١٧ منه ونص على ان هذا التعديل يقرأ مع القانون الاصلي كقانون واحد

٢ — ان قانون الاستملاك المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الذي حل محل قانون الاستملاك السابق رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ قد نص في المادة ٢٧ منه على مايلي (يلغى قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ والانظمة الصادرة بمقتضاه)

وحيث ان المقصود بالغاء القانون طبقا للمبادىء العامة هو انهاء سريانه ومنع العمل بأى نص من نصوصه ابتداء من تاريخ الالغاء .

فأن ماينبني على ذلك ان الالغاء المنصوص عليه في المادة (٢٧) المشار اليها يشمل كافة نصوص القانون الملغى رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ بما في ذلك التعديل الذي ادخل عليه بموجب القانون المؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٧٧ وذلك على اعتبار ان هذه التعديلات هي جزء منه

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر في ٢٥ صفر سنة ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨١/١/١ م .

عضو	عضو	عضو	عضو	
مندوب وزارة الاشغال العامة المستشار الحقوقي	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
عبد الحليم النسور	عيسى طماش	صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان	موسى الساكت

تصحيح خطأ

وردت المادة (٣٨) من القرار رقم (١/ب ز) لسنة ١٩٧٥ الصادر عن معالي وزير الزراعة والمنشور في عدد الجريدة الرسمية (٢٥٥٥) بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٠ بالنص التالي :

المادة ٣٨ — على كل من يرغب في بيع او تداول المخصبات الحصول على ترخيص مسبق من قبل وزارة الزراعة وذلك بتقديم طلب على النموذج الخاص بالاتجار في المخصبات وان يدفع رسم تسجيل مقداره خمسة دنانير : — خطأ والصواب هو : —

المادة ٣٨ — على كل من يرغب في بيع او تداول المخصبات الحصول على ترخيص مسبق من قبل وزارة الزراعة وذلك بتقديم طلب على النموذج الخاص بالاتجار في المخصبات وان يدفع رسم ترخيص مقداره خمسة دنانير .

تصحيح خطا

وقعت الأخطاء المبينة في ادناه في نظام موظفي مؤسسة مياه الشرب رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٠ المنشور على الصفحة (١١٨٩) من عدد الجريدة الرسمية (٢٩٥٠) الصادر بتاريخ ١ آب سنة ١٩٨٠ حيث سقطت سهواً بعض الكلمات من المواد التالية :

١ — المادة (٧) فقرة (ي)

٢ — المادة (٢٧) فقرة (ج)

٣ — المادة (٣٠)

وتصويبها كما هو مبين ازاء كل منها .

الخطأ	الصواب
١ — المادة ٧/ي : حامل شهادة الدكتوراه براتب السنة من الدرجة الثالثة	حامل شهادة الدكتوراه براتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة
٢ — المادة ٢٧/ج : تفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرات (أ ، ب ، ج) من هذا النظام	تفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرات (أ ، ب ، ج) من المادة (٢٦) من هذا النظام
٣ — المادة ٣٠ : تطبق على موظفي المؤسسة نظام الخدمة المعمول به	تطبق على موظفي المؤسسة نظام الخدمة المدنية المعمول به .